انه لا يبطل قال وهذا هو المختار على راي ائمة العترة في الصورتين
قال مولانا عليلم وهذا القول قوي عندي والثاني التخيير
لا يدخل النية ايضا فاذا قال لصلوة الظهر او العصر لم يتعين لاحدها
فلا يصح اي الفرضين وكذا المخير بين فرض ونفل وان كان بعض
المتاخرين ذكر انه يحمل النفل على جهة الصحة قال مولانا عليلم
وهو ضعيف جدا لكن يصح من نفع الحدث مع التخيير قال عليلم الجواب الله
من نفع عدم ما الله حث التخيير بين عبادتين لا بين عباده ومباح ق
الفرض الرابع المضمضة وهي جعل الما في الفم والا
ستنشاق وهو استصعاد الما في المنخرين فانهما من تمام غسل الوجه
وقال ك وكوش انهما سنة واذا ثبت وجوبهما فالواجب ان يكون بالدلك
للفم ان امكن وللانف اما نضح المنخرين من خارج وعركهما او ادخال الا
صبع وعركهما بها كما في الفم والمج وهو اخراج الما من جوانب الفم فيقوم شده
المصاكه مقام الدلك مع ازالة الخلالة وهي ما يتميز بين الاسنان من اثر
اللحم او غيره لان بقاه يمنع وصول الما فلا يحصل الاستكمال وقال ص بالله
لا يجب لان ذلك لم يروعن احد من العلما واختاره الامام ي والاستنثار
وهو ازالة ما يمنع وصول الما في الانف مما يتنشف فيها قال عليلم
ولا احفظ في اعتباره خلافا عند من وجب الاستنشاق والفرض
الخامس غسل الوجه والوجه هو ما بين الاذنين ومنابت الشعر الى
منتهى الذقن مقبلا لا يدخل في ذلك البياض بين الاذنين واللحيه ولو بعد
نباتها وعن ك انه يبين من الوجه بعد نباتها قال مولانا عليلم
وانما قلنا مستقبلا اشاره الى خلاف ف فعنده انه منها فقول الامامية
انه لا يجب تعدي ما يجمعه الوسطى والابهام لان الوجه عندهم هو ذلك

ومنها قول

ومنها قول ش وك وط الصدغان من الراس وهما موضع الحذفة
وهما عند ف من الوجه قال في المجموع وكذلك الخلاف في النزعتين قبل المراد
اذا كانت صغيره فاما الصاعده الى حد الدماغ فمن الراس قال مولانا
عليلم وهذا اقوى في الانتصار والنزعتان والصدغان من الوجه
عند ائمة العترة واحد قولي ش ومنها في العين وقال م بالله انه يجب ادخال
الما باطنها قال مولانا عليلم وهو ضعيف عندنا وانما
يجري غسل الوجه مع تخليل اصول الشعر في اللحية والعنفقة والشارب
ونحوها فان ذلك واجب فنين كمال الغسل وقال ح لا يجب تخليل اللحية
ورواه في شرح الابانة عن زيد بن علي والناصر وقال ش يجب ان كان خفيفه
لا كثة قال مولانا عليلم وانما قلنا اصول الشعر لانه
يجب غسل ما استرسل من اللحية في الصحيح من المذهب واحد قولي ش
ثم ذكر عليلم الفرض السادس وهو غسل اليدين مع المرفقين
ما حاذاهما اي ما حاذا المرفقين من بدن ايده فانه يجب غسلها فاما لو لم يتعلق
بالعضد لم يجب وقال الامام ي لا يجب غسل الزايده مهما لم يكن منبته
في محل الفرض ويجب غسل ما بقي من المقطوع الى العضد فمتى انتهى الى العضد
غسل منه ما كان يغسله واليد باقيه لانه وجب قبل القطع فلا يسقطه القطع
وهذا مذهبنا وح وقال ك وش لا يجب متى انتهى الى العضد لانه انما
وجب قبل القطع لانه لا يمكن من غسل المرفق الا به وبعد القطع زال الموجب
لغسله قال مولانا عليلم وهو قوي ثم ذكر عليلم الفرض
السابع وهو مسح كل الراس مقبلة ومدبره وعند زيد بن علي والناصر اذا
مسح مقدم الراس اجزاه وقال ح يكفي ربعه وقال ش يكفي شعرتان وعن

Copyright © King Saud University